وثيقة تأمين سطو خزائن

شركة العالمية للتأمين
International Insurance Company

20 Ramadan , St. Tripoli - Libya
Phone: 3504529 - 7226662
Fax: +218 21 351 4201
P.O.Box: 9888

www.inc.com.ly

شارع 20 رمضان . طرابلس - ليبيا
هاتف : 3504529 - 7226662
فاكس : +218 21 351 4202
ص . ب : 9888

وثيقة تأمين سطو خزائن

تمهيد

تم إبرام عقد هذا التأمين (ويشار إليه أعلاه أو فيما بعد بالوثيقة و كذلك جدول الوثيقة) بين كل من شركة العالمية للتأمين (و يشار إليها فيما بعد بالشركة) و المؤمن له أو من ينوب عنه الوارد اسمه في جدول الوثيقة الذي يحمل بيانات و معلومات عن الأخطار المراد تأمينها . و محدد فيه قيمة قسط التأمين و حدود المسؤولية التي تقع على عاتق الشركة و المؤمن له و هو أساس للتعاقد و جزءا لا يتجزأ من شروط الوثيقة (المرفق بالوثيقة) و متمما لها.

هذا وقد تلاقت إرادة الشركة و المؤمن له أو من ينوب عنه بالأيجاب والقبول على ما يحمله جدول الوثيقة و شروطها (المرفق بالوثيقة) بشرط أن يكون المؤمن له او من ينوبعنه قد دفع أو تعهد بالدفع للشركة قسط التامين المحدد بجدول الوثيقة مقابل أن تلتزم الشركة بدفع التعويضات المحددة بجدول الوثيقة طبقا للشروط و الاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو بما يلحق بها من تعديلات تظهر عليها أو ترفق بها . و المعبر عنها فيما بعد(شروط الوثيقة)

أولا :- شروط الوثيقة

البند الأول :- محل التأمين و الخطر المؤمن منه

تغطي هذه الوثيقة الأموال و الأوراق المالية و الصكوك أثناء تواجدها في الخزينة و التي قد تتعرض لحادث سطو أو السرقة بالإكراه أو فقد أو تلف بسبب خارج عن أرادة الشخص المكلف بالخزينة أو استعمال مفاتيح مزورة أو اختفاء الخزينة أو الخزائن المبينة أوصافها و نوعها و قيمتها و المبالغ المودعة بها أو في حكمها المبينة في جدول الوثيقة

البند الثاني :-طلب التأمين والالتزامات المتعلقة به

تعتبر المعلومات والإقرارات الواردة بطلب التأمين جزءا لا يتجزأ من الوثيقة التأمين بحيث إذا تبين أن أي من هذه البيانات يخالف الواقع أو الحقيقة أو أن بعض الوقائع التي تؤثر في تقدير الخطر قد أخفيت عمداً، يسقط حق المؤمن له في المطالبة بأي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة وتصبح الأقساط المسددة عنها حقاً مكتسباً للشركة.

و للشركة الحق في الاطلاع على دفاتر ومستندات المؤمن له في أي وقت للتحقق من صحة البيانات المقدمة إليها.

البند لثالث:- التزامات المؤمن له

1- بذل أقصى عناية في اختيار موظفيه

2- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الخزينة كوضع الكتائن الحديدية على النوافذ والأبواب

3- أن يتم حفظ المفاتيح الاحتياطية وطريقة الفتح والأرقام السرية لدى شخص مسئول وفي مكان مناسب ومعقول

4- مسك الحسابات النظامية اللازمة للتحقق في حالة وقوع حادث ما من معرفة قيمة النقود المتواجدة بالخزينة وقيمتها الفعلية المؤمن عليها.

5- مراعاة قيد العمليات الحسابية أولاً بأول.

6- القيام بإعداد يومية الخزينة يومياً والجرد السنوي للميزانية العمومية في المواعيد المقررة قانوناً في هذا الشأن.

البند الرابع :- مجال التغطية

الغرض من الوثيقة التأمين هذه تأمين المؤمن له من الأخطار الموضحة فيما بعد والتي يقع عليه عبء إثبات حدوثها.

1- السرقة بالإكراه أو استعمال القوة لغرض فتح الخزينة للاستيلاء على النقدية المتواجدة بها.

2- اختفاء الخزينة وسرقتها لغرض الاستيلاء على الخزينة والنقدية المتواجدة بها على أنه في هذه الحالة يجب أن تكون الخزينة مثبتة بالخرسانة المسلحة.

ولأغراض هذه الوثيقة تفسر كلمة (سطو) أو (السرقة بالإكراه) حسب الآتي :

1- (السطو) أو السرقة بالإكراه تعني سرقة الممتلكات المؤمن عليها التي تقع نتيجة اقتحام المكان الذي يحويها قسراً وباستعمال القوة.

2- أو سرقة يرتكبها شخص أو أشخاص يكون موجوداً في المكان الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها ويخرج منه قسراً وباستعمال القوة وذلك بشرط أن تكون هناك آثار تدل على استخدام أدوات أو مفرقعات أو كهرباء أو مواد كيماوية بالمكان الذي تم عن طريقه الدخول أو الخروج.

3- أو سرقة تحدث بالإكراه المادي سواء باستعمال العنف أو باستخدام السلاح أو بإشهاره.

البند الخامس:- الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث

في حالة وقوع حادث يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه بمجرد علمه به القيام بالإجراءات المبينة فيما بعد وإلا سقط حقه في المطالبة بأي تعويض ما لم يثبت أن التأخير في اتخاذ هذه الإجراءات كان لعذر مقبول:-

1- إخطار الشرطة بوقوع الحادث فوراً.

2- إخطار الشركة بالحادث كتابة خلال أربع وعشرون(24) ساعة مع بيان ظروفه

3- أن يقدم إلى الشركة خلال سبعة أيام (7) من تاريخ الأخطار كشفاً مفصلاً موقعاً عليه منه بتقدير القيمة النقدية المتواجدة بالخزينة مؤيداً بجميع البيانات والمستندات المتعلقة بالمطالبة .

4- أن يزود مندوب الشركة بجميع الإيضاحات والبيانات والمستندات التي يطلبها المعاين لاستكمال إجراءات ملف الحادث.

5- تقديم كل المعونة لاكتشاف مرتكبي الحادث .

6- تقديم قرار النيابة بخصوص مرتكبي الحادث.

البند السادس :- استرداد الأشياء المسروقة

لا يجوز المؤمن له أن يتخلى ولو جزئياً عن استرداد المبالغ المسروقة ، وفي حال استرداد أي مبلغ أو الخزينة أو حطامها يخصم من قيمة التعويض وفي حالة عدم قبول المؤمن له بقيمة الحطام يعوض حسب قيمة الخزينة المبينة بالمستندات والإقرارات وجدول الوثيقة وتصبح الخزينة ملكا للشركة وفي حالة العثور على الأموال والخزينة بعد تسوية الحادث فإن الخزينة والأموال تكون ملكاً للشركة.

البند السابع:-الإعلان عن التأمينات الأخرى

يلتزم المؤمن له بإخطار الشركة خطياً بأي تأمين أو تأمينات أخرى نافذة المفعول عند إبرام هذه الوثيقة أو تبرم في المستقبل على أي من الممتلكات المؤمن عليها، وفي حال عدم الإخطار قبل وقوع الهلاك او الضرر فإن حق المؤمن له في التعويض يعتبر ساقطاً مع احتفاظ الشركة بأقساط تأمين هذه الوثيقة، ما لم يكن عدم الإخطار لأسباب قاهرة توافق عليها الشركة.

البند الثامن:- التنازل عن الوثيقة

لا يجوز المؤمن له أن يتنازل أو يحول للغير الحقوق المترتبة له بموجب هذه الوثيقة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الشركة.

البند التاسع :- إلغاء التغطية

يكون هذا التأمين لاغياً إذا :

1- تغيرت معالم العين المحتوية على الأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة دون قيام المؤمن له بإخطار الشركة بذلك والحصول على موافقتها كتابياً.

2- انتقلت ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى شخص آخر لأي سبب كان (خلاف الميراث الشرعي) ولم يكن المؤمن له قد أخطر الشركة بذلك وحصل على موافقتها كتابياً.

3- أدلى المؤمن له ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين او في الإقرارات الأخرى بسوء نية أو أخفى بيانات عمداً عن الشركة بقصد الغش.

4- قدم المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات عن الحادث تكون كاذبة أو مبالغ فيها أو معززة ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً أي أنه وقع بواسطة المؤمن له أو بإيعاز منه.

البند العاشر:- شرط النسبية (التأمين الناقص)

لا يجوز أن يكون التعويض مصدراً لربح المؤمن له في أي حال من الأحوال وإنما الغرض الوحيد منه تعويض المؤمن له عن الأضرار التي لحقت بالأشياء المؤمن عليها وبحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث والناشئة عن أخطار تغطيها هذه الوثيقة و نتيجة لذلك فإنه:

أ- إذا اتضح من التقدير الودي بين طرفي الوثيقة أو تقدير الخبراء أن قيمة الأشياء المؤمن عليها كانت أقل من المبلغ المؤمن به عليها، فإن المؤمن له لا يستحق تعويضاً إلا عن الخسائر الفعلية والثابتة.

ب- وإما إذا ثبت أن قيمة الأشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة وقت الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها/ اعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لدى نفسه بالفرق ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر والأضرار.

وبناءً على ذلك لا تدفع الشركة من هذه الخسائر إلا بقدر النسبة بين المبلغ المؤمن به و بين القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها وقت وقوع الحادث، وإذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فإن كل بند فيها يخضع على حدة لهذا الشرط.

البند الحادي عشر :- الحلول في الحقوق

يلتزم المؤمن له سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة أن يقوم او يسمح او يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوي التي تحل فيها محل المؤمن له ومن الحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد التعويض المؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.

لا يحق للمؤمن له في أي حال من الأحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسئولين عن الهلاك والضرر اللاحق بالممتلكات المؤمن عليها وكفضلائهم

البند الثاني عشر:- المشاركة في التأمين

إذا وجد سارياً وقت وقوع الحادث الذي نشأت عنه الخسائر او الأضرار للأشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة ، تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الأشياء ويكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد ابرمها، فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء.

البند الثالث عشر:- إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية

بعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بما يعادل قيمة الأضرار التي أقرتها الشركة ودفعت تعويضاً عنها، ومع ذلك يجوز المؤمن له أن يطلب إبقاء التأمين بقيمته الأصلية في نظير دفع قسط نسبي عن المدة الباقية لحين انتهاء التأمين.

البند الرابع عشر:- إلغاء أو فسخ التأمين

يجوز لكل من الشركة والمؤمن له أو من ينوب عنه إلغاء هذه الوثيقة بدون إبداء الأسباب. كما يحق لهما فسخ هذه الوثيقة قانونيا أو تعاقديا مردها إلى إخلال احدهما بشروط واستثناءات هذه الوثيقة وفي كلتا الحالتين أخطار احدهما الآخر كتابيا بذلك بشرط إلا تكون هناك أي تعويضات قد وقعت أو بلغت بها خلال سريان الوثيقة وفي هذه الحالة ترد الشركة للمؤمن له أو من ينوب عنه صافي القسط المدفوع من هذه الوثيقة النسبة على المدة المتبقية من تاريخ الإلغاء أو الفسخ حتى تاريخ استحقاق الوثيقة.

البند الخامس عشر:- التقادم

تسقط بالتقادم المطالبات القانونية الناشئة عن هذه الوثيقة بعد مرور مدة ثلاثة (3) سنوات من وقت وقوع الحادث الذي تولدت عنه هذه المطالبات، ولا تسري هذه المدة إلا :

-من اليوم الذي تعلم او تكتشف فيه الشركة بأن المؤمن له قد أخفى بيانات جوهرية أو قدم بيانات غير مطابقة للواقع تتعلق بأصل المطالبة.

-من يوم علم المؤمن له بوقوع الحادث المتعلق بالمطالبة.

البند السادس عشر:- الإخطارات

تكون جميع الإخطارات والاتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الوثيقة تحريرية وتوجه إلى العنوان المذكور فيها لكل من الشركة والمؤمن له.

البند السابع عشر:- التحكيم

كل خلاف ينشأ في تقييم الضرر بموجب هذه الوثيقة يعرض على محكم للفصل فيه و يعين الطرفان هذا المحكم كتابة و إذا لم يتفقا على محكم واحد يختار كل منهما محكما كتابة و ذلك في خلال شهر من تاريخ مطالبة احدهما الطرف الآخر بتعيين محكم وعلي المحكمين الاثنين اختيار محكم ثالث مرجع قبل مباشرة التحكم ويجلس المحكم المرجع مع المحكمين المختارين من الطرفين ويرأس جلسات التحكيم ولا تقبل اي دعاوي أمام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حكم المحكم او المحكمين بتحديد قيمة الضرر واذا تقدم المؤمن له إلى الشركة بطلب تعويض بموجب هذه الوثيقة

وانكرت الشركة مسؤوليتها عن الضرر موضوع الطلب فعلى المؤمن له أن يعرض طلبه بتحديد قيمة التعويض وفقا لما سلف في ظرف اثني عشر شهرا من تاريخ رفض الشركة طلبه وإلا اعتبر متنازلا عن حقه نهائيا.

البند الثامن عشر:- الاختصاص القضائي

من المتفق عليه أن كل ما ينشا من منازعات بصدد هذه الوثيقة او بخصوص تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم الليبية التي يتبع لها المركز الرئيسي للشركة وفروعها.

ثانيا :- الاستثناءات

لا تضمن هذه الوثيقة ولا تغطي أي فقد أو ضياع او تلف يلحق بالممتلكات المؤمن عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة والناجم عن:-

1- الاختلاس والذي يعني سرقة الأموال من المكان الذي يحويها دون استعمال الشدة أو القوة سواء في الدخول أو الخروج وبدون وجود آثار ظاهرة.
2- قيمة التحمل المنصوص عليه بجدول الوثيقة .
3- حوادث السطو أو السرقة بالإكراه أو الشروع فيها والتي تقع من المؤمن له او احد افراد عائلته أو العاملين معه او بالتواطؤ ان تكون ناتجة عن تصرف يرتكبه أي شخص آخر يكون وجوده في المكان الذي توجد به الممتلكات المؤمن عليها مشروعاً.
4- الخسائر أو الأضرار المتسببة عن حوادث السطو باستعمال المفاتيح المقلدة أو المصطنعة.
5- أية خسائر تبعية او غير مباشرة نتجت او قد تنتج عن أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة مثل تعطل المكان او عدم ملائمته للاستعمال أو الاستغلال وما إلى ذلك من الخسائر التبعية.
6- الفقد أو الضياع أو التلف الناشئ عن السرقات التي تحدث خلال وقوع حوادث الحريق او الإنفجارات أو الفيضانات أو الزلازل أو الهزات الأرضية او اية كوارث طبيعية أخرى او فقد او ضياع أو تلف يمكن تغطيته بموجب وثيقة تأمين من خطر الحريق.

7- الخسارة أو الضرر الناجم بشكل مباشر أو غير مباشر عن الحرب والغزو وأعمال العدوان الأجنبي والعنف (سواءً أعلنت الحرب أو لم تعلن) والحرب الأهلية والتمرد والثورة والعصيان المدني او العصيان المسلح والشغب والإضراب والفرار من السجون والإضرابات الأهلية والأعمال المسلحة والإرهابية وأعمال العصيان الإجرامية أو الأشخاص العاملين باسم أية منظمة سياسية والخيانة والمؤامرات واغتصاب السلطة او التهديد بالتخريب أو الإضرار بفعل اوامر حكومية بموجب أحكام عرفية أو بموجب أحكام الأمر الواقع أو السلطة المحلية أو ما في حكمها.

8- المصادرة والاستيلاء أو هدم أو إتلاف الممتلكات بأمر أو إذن من الحكومة او السلطات الحاكمة أو السلطات المحلية أو ما في حكمها يعتبر الهلاك أو الضرر الحاصل أثناء وجود الظروف غير الاعتيادية (سواء كانت مادية أم لا) المتسبب عن أي من الأحداث المذكورة في (7،8) اعلاه المعزو إليها أو الناجم عنها أو المرتبط بها هلاكاً او ضرراً غير مغطى بهذا التأمين إلا بالقدر الذي يتمكن المؤمن له من أن يثبت به أن هذا الهلاك أو الضرر قد وقع مستقلاً عن وجود هذه الظروف الغير الاعتيادية، ويقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات أن الهلاك أو الضرر مغطى بهذا التأمين في أي اجزاء او دعوى او مقاضاة تدعى فيه الشركة بعدم تغطيته بالتأمين استناداً لأحكام هذا الشرط.

9- الهلاك أو الضرر المسبب او الناشئ بصورة مباشرة عن الأعمال العمدية من المؤمن له او بتحريضه أو بتواطئه.

10- الأفعال التي ترتكب نتيجة فقد الإرادة كتعاطي المخدرات أو الكحول.

11- اختفاء الخزينة نتيجة عدم تثبيتها.